[195] [وأما المندوبات: (فمنها) صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة مع الجدب.] يتضمن الجواز، ما رواه الشيخ في التهذيب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت، بعد ما يدفن (1). وما رواه عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن (2).. واما رواية المنع (فمنها) رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا يصلى عليه وهو مدفون (3) (ومنها) رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة لم ادركها، حتى بلغت القبر، اصلي عليها؟ قال: ان ادركتها قبل ان تدفن، فان شئت فصل عليها (4). فالشيخ رحمه الله، لما استدل في التهذيب على كلام المفيد، فقال: تحمل روايات الجواز على ما قدره شيخنا بيوم وليلة. وقال في الخلاف: وروى إلى ثلاثة، واختاره سلار في رسالته. صلاة الاستسقاء وليس فيها خلاف، فاكشفه، واستحب ان يكون يوم الاثنين، على ما وردت

(1) الوسائل باب 18 حديث 1 من أبواب صلاة الجنازة. (2) الوسائل باب 18 حديث 2 من أبواب صلاة الجنازة. (3) الوسائل باب 18 حديث 7 من أبواب صلاة الجنازة. (4) أورده في التهذيب آخر كتاب الصلاة.